ح/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ53361.2017دد القضيــة**
تاريخــه :2018-10-17

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/7/21 تحـت عـدد 7515 مـن الاسـتاذ "ع.ع" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ن.م"

ضـد : "ع.ح"

محاميه الاستاذ "ش.م"

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي الشـغلي عـدد 6976 الصـادر بتـاريخ 2017/3/17 عـن محكمـة الاستئناف بالمنستير .

والقاضي:"قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي فـي خصـوص المبـالغ المحكـوم بهـا لقـاء منحـة عـدم الاعـلام بـالطرد ومكافـاة نهايـة الخدمـة وغرامـة الطـرد التعسـفي والقضـاء فـي شـانها بـرفض الـدعوى واقـراره فيمـا زاد علـى ذلـك وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المستانف.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذة "م.ق" حسـب محضـرها عـدد 222 بتـاريخ 2017/8/14 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2017/8/17 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/8/30 من الاستاذ "ش.م" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل النقض مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب حاليا) امام دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا انه انتدب للعمل مع المطلوب منذ سنة 1996 على مركبي "ق" و"س" باجر شهري قدره 687 دينار وقد تواصل عمله الى غاية 2014/9/13 تاريخ طرده من العمل بصفة تعسفية ودون خلاص مستحقاته رغم مراسلته لمؤجره قصد ارجاعه لعمله لذا فهو يطلب اجراء الصلح بين الطرفين وان تعذر فالقضاء بالزام المطلوب بان يؤدي له المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى عن الاجرة غير الخالصة ومنحة الراحة السنوية عن كامل مدة

العمل ومنحة لباس الشغل ومنحة الانتاج ومنحة الساعات الاضافية ومنحة التنقل ومنحة الاعياد خالصة الاجر ومنحة الاعلام بالطرد ومكافاة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي واجرة المحاماة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 52038 بتاريخ 2015/10/21 يقضي ابتدائيا باعتبار الطرد الحاصل للمدعي يكتسي صبغة تعسفية والزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1)1740 دينار لقاء منحة الراحة السنوية لسنوات 2011 و2012 و2013 و2014.

2)680 دينار لقاء منحة عدم الاعلام بالطرد.

3)7480 دينار لقاء مكافاة نهاية الخدمة.

4)20600 دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي .

5)200 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه .

وحيث استانفه المحكوم ضده ناعيا عليه الخطا في تطبيق القانون لانطباق مجلة الشغل البحري وتحريف الوقائع لانتفاء واقعة الطرد كانتفاء عمل المدعي بورشة صناعة السفن. فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه والقاضي بالنقض .

وحيث تعقبه المحكوم ضده (المدعي في الاصل) بواسطة محاميه الذي نعى عليه صلب مستندات طعنه :

اولا : خـــرق القـــانون بخصـــوص تكييـــف العلاقة الشغلية وخرق احكام مجلة الشغل :

قـولا بـان المعقـب قـد اثبـت تـاريخ بدايـة ونهايـة العلاقـــة الشـــغلية وتواصـــلها مـــن خـــلال بطاقـــات الخـلاص وكشـف الحيـاة المهنيـة . وان المعقـب ضـده قـد تمسـك بخضـوع العلاقـة الشـغلية لمجلـة الشـغل البحـري فـي حـين ان الفصـل 21 مـن مجلـة الشـغل البحـري يـنص علـى ان عقـود الاسـتئجار البحـري يجـب ان تتثبـت كتابـة كمـا يجـب ترسـيمها بـدفتر الطـاقم والتنصـيص عليهـا بـدفتر البحـري المهنـي والا كانـت باطلـة كمـا ان الفصـل 22 اوجـب لصـحة عقـد الاسـتثمار البحـري التاشـير عليـه مـن قبـل السـلطة البحريـة واكـد الفصـل 28 انـه لا يكـون الا لمـدة معينـة او لرحلـة او رحـلات معينـة وان الفصـل 27 اوجـب احتـواءه علـى 12 بنـدا كتنصيصـات وجوبيـة. وان الفصـل 16 اكـد انـه فـي غيـاب الاتفـاق او عقـد الاسـتئجار فـان كـل عقـد شـغل او اجـارة علـى الخدمـة يكـون خاضـعا لمجلـة الشـغل البـري اذا لـم تتوفر فيه شروط الفصل 15.

ثانيـا : الخطـا فـي تطبيـق القـانون وضـعف التعليل في خصوص استبعاد واقعة الطرد :

قـولا بـان منوبـه قـد واصـل العمـل لـدى المعقـب ضـده بورشـة بنـاء السـفن بعـد غـرق البـاخرة التـي كـان يعمـل عليهـا . وقـد اكـد شـهود المعقـب الواقـع سـماعهم بواسـطة عـدل تنفيـذ ذلـك وكمـا هـو ثابـت مـن خـلال محضـر المعاينـة عـدد 3133 مـن تصـريح ابـن المطلـوب ان بنـاء السـفينة الجديـدة قـد اوشـك علـى الانتهـاء وسـيتم انتـداب المعقـب للعمـل لـديها . وان محكمـة القـرار المطعـون فيـه اهملـت ذلـك ممـا جعـل

حكمها مشوبا بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع خاصة امام اقرار ابن المعقب ضده. وان الطرد يكتسي صبغة تعسفية طالما لم يدل المعقب ضده بارتكاب المعقب لهفوة فادحة تبرر طرده.

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث رد نائب المعقب ضده على مستندات الطعن بان عقود الشغل البحري المظروفة بالملف مستوفية لشروط صحتها الشكلية والاصلية ومؤشر عليها من قبل السلط البحرية وهي تتطابق مع فترة العمل الفعلي طبقا لكشف الملاحة .

اما بخصوص تواصل العلاقة الشغلية بورشة بناء السفن فان الشهادات المحتج بها لم تتعرض لواقعة الطرد وان تلقيها قد تم خلافا لاحكام الفصل 92 من م م م ت مما يفقدها كل حجية وقد اذنت محكمة البداية سماع شهود الطالب مكتبيا في مناسبتين الا انه لم يحضر أي شاهد. وهو ما يجعل ادعاءاته بخصوص عمله بالبر مجردة طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا في صورة قبوله شكلا .

المحكمـــة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق القانون بخصوص تكييف العلاقة الشغلية :

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المطعون فيه عدم اخذها بعين الاعتبار بطلان عقود الشغل البحري بما يجعل العلاقة الشغلية مع المعقب ضده تخضع لاحكام مجلة الشغل .

وحيث انه لا خلاف بين الطرفين حول قيام العلاقة الشغلية واستمرارها منذ 1996 والى غاية اوت 2014 بصفة بحار على مركبي "ق" و"س" وان المركب الاخير قد غرق بالتاريخ الاخير ذكرا .

وحيث ان العلاقة الشغلية البحرية قد قامت بين الطرفين بموجب عقود كتابية مصادق عليها من قبل السلطة البحرية وتتضمن المدة المحددة للعمل وبالتالي فان هذه العلاقة تخضع لاحكام مجلة الشغل البحري وان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه في هذا الصدد كان سليما ومطابقا للقانون .

وحيث ان العلاقة الشغلية البحرية تنقضي بغرق السفينة مكان تنفيذ عقد العمل البحري طبقا للفصل 64 من مجلة الشغل البحري . وترتيبا عليه فان العلاقة الشغلية الرابطة بين طرفي قضية الحال تكون قد انقضت بتاريخ غرق المركب "س" في اوت سنة 2014 ما لم يثبت تواصلها على متن مركب اخر او برا.

وحيث ان ما تمسك به المعقب من بطلان عقود الاستئجار البحري كان في غير طريقه وتعين رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بالخطا في تطبيق القانون وضعف التعليل في خصوص استبعاد واقعة الطرد :

حيث تعلق هذا المطعن بعدم اخذ محكمة القرار المنتقد بعين الاعتبار للادلة والقرائن المثبتة لتواصل عمل المعقب لدى المعقب ضده

بورشة السفن بعد غرق المركب الذي كان يعمل على متنه بحرا .

وحيث ان البينة الواقع تلقيها بواسطة عدل تنفيذ لا ترقى لمرتبة البينة بالشهادة لمخالفتها احكام الفصل 92 من م ا ع الذي يوجب تلقي البينة بواسطة قاض ويرتب البطلان للشهادات الواقع تلقيها خلافا لهاته الصورة .

وحيث ان محكمة البداية قد اتاحت للمدعي في الاصل الفرصة لاحضار شهوده وتلقي تصريحاتهم بواسطة القاضي المقرر الا انه لم يفعل .

وحيث ان تصريح ابن المعقب ضده والمتلقى صلب محضر المعاينة عدد 3133 لم يتضمن ما من شانه ان يثبت تواصل العلاقة الشغلية بين والده والمدعي في الاصل (المعقب حاليا) . وان ما صرح به من ان العامل سيواصل عمله على متن السفينة الجديدة فور اتمام تجهيزها لا صبغة الزامية له كل ذلك دون الاخذ بعين الاعتبار للخلل الشكلي في طريقه تلقي تصريحاته.

وحيث ان المعقب ضده ولئن اقر لدى سماعه من قبل القاضي المقرر بان المعقب قد واصل عمله بورشة بناء السفن الا انه تمسك بان الورشة المذكورة غير تابعة له وهي على ملك شقيقه وابنه. وبما ان الاقرار لا يتجزا طبقا لمقتضيات الفصل 438 من م ا ع فانه لا يمكن الاخذ ببعضه دون الكل .

وحيث ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من عدم ثبوت تواصل العلاقة الشغلية برا بين الطرفين كان سليما ومطابقا للقانون ولا تثريب عليها في ذلك مما يتعين معه رد هذا المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 17 اكتوبر 2018 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه